ابو علي والحلبي قال الشهيد اما لعدم النقل او النقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق ع
في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلعم وهو انما يدل على فضل القطن وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام والاجماع وفي
الغنية لا يجوز وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع
وقد لا يريدون الخلاف ويكره الممزوج بالابريسم كما في المبسوط والوسيلة والاصباح وفي النهاية والاقتصاد
انه لا يجوز ولعل الظاهر يبنى فيما سيذكر وقيدت الكراهية في الشرح بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد
وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في المبسوط والنهاية والاقتصاد
والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في الخلاف والوسيلة
والسرائر والجامع والكافي والغنية لقوله صلعم في خبر جابر البسوا من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على الكون قطنا ابيض
وهو بمعناه وفي الخلاف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب الاصباح المنع من المصبوغ
مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح وظاهر المهذب قال الصادق ع في خبر الحسين بن
المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق اخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهية
في غير الابيض مطلقا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على كراهية السواد وفي المنتهى نفي
فيها انسبه كراهية المصبوغ الى القليل ثم نفى الباس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلم واول الواجب
للرجل والمراة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور للتاسي والاخبار كقول الصادق ع لزرارة في
الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله على ما في اكثر نسخ التهذيب
وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه والفرض عند سلار ثوب واحد للاصل وقول الباقر ع لزرارة ومحمد بن
مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله ونحوه
الخبر المتقدم في بعض نسخ التهذيب في بعض اخرى او ثوب تام ويجوز حملها على حالتي الاختيار و
الاضطرار ويحتمل ان يكون من الراوي وثوب بمعنى ثوب منها وان احتمل المفروض في الخبر
معنى المقدر ولعلنا كذا والثلثة الاثواب برد ستر السرة والركبة وما بينهما على ما في الشرح قال
لانه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم ستره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح مختصره مؤزر
من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر والى الساقين وفي الذكرى
استحباب ستر الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلم في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين وفي
المسالك والروضة البهية استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ويحكيها قول المبسوط والنهاية
ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض

والمسالك

والمسالك والروضة البهية وفيها انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمال جواز ان
لم يبلغ نصف الساق وازار الشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن
عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخرى وفي الشرح والروض
الزيادة طولا كذلك وقوله على اي اشارة الى الخلاف في كل من الوجوب لثلثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا ام
وازارا وقدم الكلام في الاول اما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فالاخبار به متضافرة كقول الصادق ع
في صحيح بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معاوية بن وهب يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها
على صدره وفي خبر الحلبي ان الحسن وعثمان اتاه وامر ان يكفنه في ثلثة اثواب رداء له حبرة وثوب اخر
وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن ابيه انه سال الكاظم ع يدرج في ثلثة
اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ويبقى على الثلثة قول الصادق ع في خبر عمار ثم تبدا فتبسط اللفافة
طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف
ثم القميص وفي خبر معاوية بن وهب ان يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وبرد تلف فيه وعمامة فيه وعمامة يعتم بها وقولهم عليهم السلم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وكانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر لكن في دلالتها
على الوجوب نظر وظاهرها يدل على وجوب الازار اي اللفافة مما مر من قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن
مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وفيه انه يجوز وجوب ذلك اذا اقتصر عليه وخبر ابي
على المحقق بين ثلثة اثواب يدرج فيها وبين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار
عن اثبات الوجوب وفي الضرورة يكفي قطعة واحدة شاملة لبدنه كله ان امكنت والا ما تيسر
ولو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا نجس او جلد من غيرها كولد او شعر او صوف او وبر
او حرير فالوجه التكفين خصوصا غير الحرير في الذكرى عند احد المنع لاطلاق النهي والجواز
لئلا يدفن عاريا لتلازم مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة
ثم النزع ويستحب عندنا كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ان يزاد للرجل والمراة ونحوها الدلالة
ما سياتي عليها حبرة كفنه ضرب من برود اليمن يعني من ذي العين وليس حبرة موضعا او
شيا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل
على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال المحقق نعم قال الصادق ع
لحمران بن اعين ثم يكون ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظاهر اللفافة ما يشمل
الجسد وقال الكاظم ع في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قميصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان ن